

ختم الكلام عن بيان اقسام الحكم والحديث عن بعض الانقسامات المتسامح فيها

نختم الحديث عن بيان اقسام الحكم في حال ان بقى بعض الانقسامات له لم نبحث عنه لعدم ترتب اثر هام اجتهادى عليه وبعض التسامح فيه وذلك كتقسيمه في بعض التعابير الى الاقتضائى وغيره والى الوجودى والعدمى.

وكمثال على ذلك قيل: ان مقدمة الواجب، واجب شرعا بمعنى ان فيها ارادة حتمية من الشارع على اتيانها ففيها اقتضاء كونه واجبا وان لم يعتبر ولم ينشأ وجوبها لمحذور اللغوية.

مثال آخر: قد يقال: ان احكام العناوين الاولية بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بالعناوين الثانوية اقتضائية غير متعينة ومن اجل ذلك تقدم الاحكام الثانوية وادلتها – كدليل نفي الحرج والضرر – على الاحكام الاولية وادلتها فينتفي وجوب الوضوء بدليل نفي الضرر.

والصحيح ان يقال: ان تسمية الحكم بـ«الحكم الاقتضائى» في الاول تسامح محض والمتعين تسميتها بـ«اقتضاء الحكم» فال التقسيم في مثال الاول ليس تقسيما للحكم الى قسمين بل تقسيم لما قد يسمى بالحكم الى الحكم واقتضائه.

واما تقسيمه في المثال الثاني فلا نطرده ولا نرکز عليه و كانواهم في غنى عنه بعد تقسيمهم الاحكام الشرعية الالهية الى الاولية والثانوية.

هذا كله بالنسبة الى التقسيم الى الاقتضائى و عدمه واما تقسيمه الى الوجودى والعدمى فكثيرا ما يعبر عن مؤدى دليل نفي الضرر والحرج عن الاحكام العدمية في مقابلة الوجوديات وهى كثيرة؛ مع ان الصحيح ان يعبر عنها بـ«عدم الحكم» فليس شئ من الحكم عندما او عدميا وما يصف بذلك ليس الا عدم الاحكام الوجودية. على سبيل المثال: ان عدم الضمان في افتراض عدم اسبابه ليس حكما بعدم الضمان الا على سبيل التسامح المغترف بل ليس الا عدم الحكم بالضمان وهكذا.

لا يقال: ان الضرر – مثلا – قد يجري ويحكم بعده بالحرمة كما يقال: ان الوضوء ينتفي وجوبه بالضرر بل يحرم فعله لحرمة الاضرار على النفس؛ اذ يقال: ان ما نفي وجوده وهو وجوب الوضوء ليس الا النفي و العدم فهو نفي للوجوب لا اثبات شيء و ما ثبت حسب الافتراض، وهي الحرمة فليس الا امرا وجوديا ليس من الحكم العدمى؛ فتقسيم الحكم الى الوجودى والعدمى في ضيق وشداد.

موجز تحدث عن مفهوم «الحق»

في البحث عن الحكم واقسامه قد يحسن عدم اتمام الشأن والمراد الا بعد اشارة ما الى الحق و ماهيته و الا فمن الواضح ان البحث عنه على وجه البسط والتفصيل من الابحاث الفقهية و اتى بعضهم عنه كالمحققين الاصفهانی والرشتی ابھاثاً مفيدة وان لم ينته القول عنه الى نهايته كالقول عن سائر الابحاث الفقهية الاخرى.

كيف كان، قيل عن الحكم والحق. ان لا فرق بينهما على الرغم من زعم بعضهم ان الفرق بينهما من الواضحات.

قال السيد المحقق الخوئی: «لا ينبغي الريب في ان الحكم والحق متهددان حقيقة؛ لأن قوامهما بالاعتبار الصرف». ثم اشار الى ان المجموعات الشرعية ستة اقسام وهي: التكليف الالزائی وغيره؛ والوضعي اللزومی الذي يقبل الانفساخ والذی لا يقبله و الوضعي الترخيصی الذي يقبل الاسقاط والذی لا يقبله. ثم قال: «و هذه الامور الاعتبارية – و ان اختلفت من حيث الآثار اختلافاً واضحاً ولكنها – تشتهر في ان قوامهما بالاعتبار الممحض». وقال في امتداد تحقيقه: «هل ترى فارقاً بين جواز قتل المشرك الذي يسمى حکماً شرعاً وبين سلطنة ولی الدم على قتل القاتل الذي يسمى حقاً شرعاً لقبوله الاسقاط؟ ثم ارجع البصر كرتين هل ترى فارقاً بين حق الحضانة والابوة والولاية و اشباهها مما لا يقبل الاسقاط¹ و بين حق الشفعة و حق الخيار القابلين للاسقاط؟». وفي كلامه كلام غيره ان المتبع في ترتيب الآثار من مثل جواز النقل والاسقاط و عدمهما : هي دلالة الدليل و....²

النقد والتحقيق

في كلامه - قدس سره - بعض الاشياء مما لا شك فيه ولا يردّ كما ان فيه ما قد يضيق عليه فمن الاول كون الحق والحكم من الاعتبار لا من التكوين ومن الثاني عدم اشارته الى فرق جوهري بينهما قد يوجب الاختلاف في الآثار المرتبطة بهما؛ فان حقيقة الحكم و ماهيته ليست الا الكلفة و المؤونة على المكلف من دون ملاحظة جانبه³ و ان شئت فقل: ان الحكم ليس فيه شئ يدل على واجدية المكلف شيئاً مع ان الحق ليس فيه الا ذلك، فكم فرق بين مثل الوجوب والسلطنة و بين الحرمة وال الاولوية؟!

و هذا الشیء من التفاوت قد يوجب التفاوت في تاسیس الاصل بان يقال: «ان الاصل في التكليف عدم امكان تغييره و نقله و اسقاطه خلافاً للحق . و تمام الكلام في مجاله المناسب ایا.

¹. فضل قدس سره في بعض آثاره بين حق الحضانة في جانب الام وهو في جانب الاب فحكم في الاول بعدم صحة اسقاطه وفي الثاني بصحبة اسقاطه . لاحظ منهاج الصالحين، ج 2، ص 286، المسألة 1394.

². مصباح الفقاهة، ج 2، صص 45 - 48.

³. وهذا لا ينافي كون الاحکام الشرعية لمصالح العباد و تبعية الاحکام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها او للمصلحة في جعلها و امتثالها او الانقياد بالنسبة اليها.